

وهي تضر مطلقا ولم يتعد من ذلك في شري المباح والهيبة وفي فتاوى مر فيها اذا لم يوافقها ما قيل لاسر
 عورته فزيت من السفاح ركوعه وسجود هذه ان صلواته لا تنظر ولو كان له من ذلك عند وحده قوله ويجوز ستر
 الخ كذا في شري الارشاد لم وقال في التحفة بل عليه ان كان في سائر عورته خفي لم يجز ما يستعز به في الكلام
 ظاهر انتهى ونظر فيه الشوري في حواشي المنهج فقال في قوله عليه فيه نظر لانه يقتضي ان يكون قفلا السترة
 وجب عليه ستر بعض العورة بيده وكلامه ظاهر في خلافة ثم نظر عن ابن قاسم ما يفيد التظهير في هذا
 وعلمه بان القدر على بعض السترة كالقدرة على تغطيتها في الوجوب كما هو ظاهر قال واطلاقهم كما لم يرد
 في خلافة انتهى حتى انه لم يذكر في وجوب ستر بعض العورة لمن قدر عليه بين الشرف وعينه وصحة
 وجوب الشارع ووجه الير على الخرف اقتضى ذلك وجوب وضعها على بعض العورة وهو قد اطلقوا
 ان فاقد السترة يصلي عاريا ولم يذكر ان يلزم ستر عورته بيد فلهذا كان كلام التحفة مخالفا لما في
 كلامهم ولم يصرحوا بطلانهم هذه المعنى وكلامهما اقول قد صرح ائمتنا بان المصلي ان يستر بعض عورته
 وصحته فاليد السترة معتبرة وقد صرحوا بان واحد بعض السترة يلزمه ان يستتر به بل قالوا قطعوا ولا
 يتاخلان واحده بعض الماء في الطهور وصحة قوله في فاقدا السترة باهوا فاقدا السترة يلزمه ستر بعض العورة
 انهما من السترة فواجب الير لان الير فاقدا السترة باهوا فاقدا السترة يلزمه ستر بعض العورة
 من السترة وهو الير ان قفلهما قفلهما وان ما قاله الشارع موافق لكلامهم وان ما قاله الشوريين
 قاسم هو الخائف لظواهر كلامهم اوله صحيح فامله بانصاف على اننا لو تمزنا وقتنا بما قاله لا يمكن الجواب
 عن نظرهما بان من العلوم ان الدين لا يستتر من العورة الاجزاء انا فهموا ومن كان يجمع عورته مكشوفة
 الاقفا واليرين يصرف عليه ان يصلي عاريا ثم رايته كلام ابن قاسم الذي ساد ذكره وفيه من اليرانية
 لبعض ما يريته ونظر القليوبي في حواشي المنهج ما اعتمد الشارع في التحفة فقال ظاهره يشهد ما كان
 البعض المكشوف قد يريه او اكثر ولو جتمع العورة وحض شيخنا الوجوب بالاول انتهى وظن الايمان
 الاول لان الاول فيما اذا كان المكشوف جميع العورة او اكثر من ذلك وهذا بخلاف ما يفهم ظاهر كلام التحفة
 الاول فيما اذا وجد ما يستتر به عورته غير ما فيجوز له مع ذلك سترها بين ثم رايته الشوريين فمهم من كلام ابن
 هذ الاخير حيث قال قوله ولما صلى اي مع وجود سترة غير هو عليه ان لم يجز عذرها ان قاله ابن
 حجر ورايته حواشي شرح المنهج للشوري نقلنا عن شرح العباب للشارح ما نصه وقاسم ما تقر انه اذا لم
 شفا يلزمه ان يضع ظهره على القبلة وظهر ارضه على الدبر في حوقيا ما ليس في السترة السويتين هما في معظم الصلاة
 قاله لا ويحتمل وهذا قد يعكس على ما قرنا فيمكن ان يقال هذا مختص بالسويتين لانها لما اختصت
 في السترة على بقية العورة عند التعرض وكانت اليدان تكتفيهما صارت حكم الترتيق المقدم فان قلت
 الرد بالسوية بالنسبة للدبر هو ما يقتضيه مسر كما صرحوا به وهو في حال القيام مستورا باليتين ومع ذلك
 وضع اليد في نحو القيام فهدا يد على ان المراد بوضع اليد ستر ما هو فوق السوية والافريقين ما هو
 وبقية العورة فنتج وجوب وضع اليد مطلقا قلت الظاهر ان مراده بوجوب وضع اليد في نحو القيام
 هو تظهير ان اليتين لا يستترن السوية بدليل قوله وظهر ارضه على الدبر لو كان المراد ما قلت لم يصح
 لتقديره نظير قوله كالتحفي ولم يتعد من مرادهم وقفت عليه من كتب الوجوب وقال ابن قاسم في حواشي
 شرح المنهج يجب عدم الوجوب اخذ ابا اطلاقهم في فاقدا السترة انه يصلي عاريا وما قاله في ستر
 بيده ولا يعد الوجوب لانه ستر معتبر وم راجح ان يده فليتا ملو وفي ابن حجر على المنهج الوجوب لكن
 ما اراد بقوله ما اراد بقوله وقد قلت فما قد منا ما في هذا وعلى القول بالوجوب اختلف في جواز السجود في حال
 القليوبي في حواشي المنهج واذا استويده سقط عنه وجوب وضعها على الارض في السجود بلا يجوز

لسترانه متفق عليه بين الشيخين قال القليوبي وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزبدي وقال شيخنا المر
 بوجوب الوضع تعال الروايات في لانه ان عاجز عن السترة وثقله عند شيخنا في حاشيته راي واعتمده ابن
 قاسم وقال ابن حجر في تحرير نيتها المتعارضين الواجبين عليه ولو تعذر القيام او الفتح مع السترة لم
 قصر اسر ان يركب ما ذكر من الخلاف قال شيخنا وسترة العورة باليد خارج الصلاة كقولها انتهى ما
 تقدم القليوبي قوله وان حرره قال الشهاب القليوبي في حواشي المنهج واليه على واحد منها ما مع الير
 انتهى والقول بالير سمعنا ذلك لان شيخنا يسوء صاحبها قال في الامداد وانها بالير منها ما هو
 خلاصه ما ينقص منه وظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليها الخش كقوله في الامداد
 كلامهما في شرح العباب فلا يجب تقديم ما بين اليتين من حواشي المنهج وان كان الغرض منه
 لكن ينبغي ان يكون ولو انتهى في حواشي المنهج وضع صلاته قال القليوبي في حواشي المنهج وان لم يكن
 وكان يقضي الدبر والظاهر لو كان زائدا مشتمها بالاصلي والخش يستقبله فان وجد كافي احدهما
 سترته الرجل ان كان ثمة التي وانما النساء ان كان ثمة جرحا ويستتر بها كاشا عند الخش وعند الرجل
 والنساء انتهى قوله في حواشي المنهج بقوله ثم قبله قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج وان كان لا يقضي
 الدبر فليت من الير قال الشوري في حواشي المنهج معهم ثم رايته في شرح الير في الصلاة وخالجها ما رجع بالشارح
 ما هو شرح وتقديم الدبر هنا فليد راجع انتهى والافريق في ذلك بين السترة في الصلاة وخالجها ما رجع بالشارح
 وهو وان اوجه قوله في توجيهه بالقبلة القليلة اختصا صر ذلك بالصلاة قوله ويرى وجوب قفلهما في بعض
 اي طرق فمضى قال في شرح التوضيح اذا اتصل بالمعز المضموم الفاء غاب كما في فليز في فالافضع فيه في الكلام
 ضم اوهاء غائبة فقط وجوز الكسر على ضعيف فيها او بمنع الضم وان لم يتصل به شيء كما في اوسيد وسط
 جازية الفتح والكسر والاتباع كحرمة الفاء وضميتها يجوز الاتباع في غير السواء لكن القياس يقتضي ضميتها
 الفتح على غيره اشارة للتحفة ولعله لم يخط قيد الشارع بالفتح فقط وانما حكمه باخسبته وحسنه في الصلاة كما
 فتدبر وكما التحفة ايضا على قول الشارح او يبدو ونسب قال في التحفة يجوز في ذلك الفهم اتباعا لعينه والفتح
 التحفة في الكلام وقصده في الكلام ليرد كما بين المحاجب استواء الاليتين وقول الشارح ان الفتح اوصح لعلة ان
 اليرانية والحقبة اثبت من نظرهم الاتباع لانها اشبه بالقصاحة والصف بالباغنة انتهى بحوجه النهاية جري
 الجليلان فتح الدار احسن وقال القليوبي في الجوز الكسرتي قوله وسقط بفتح السين على الافضع لعدم صلاحية
 فيه لعدم تعده قوله في مع اراهه قال في العباب وفا قدته فيما اذا استروا اقتدى به غيره انه قال في شرح
 وشك ما هو امر بها علمنا في حقه حقه فيهما كما مر وان قال السبكي التحم عدم انعقادها انتهى قوله فلا يفي التوجه
 ليظهرها او خلافا لجماعة منهم الغزالي فقد قال في الاحياء من اعلمت رؤية الكعبه فعمله العين ومن يحتاج الى
 استدلال عليها فالتعنور في رايته في كفي الاستقبالات ليجه ويد عليه الكتاب والسنة وقول الصاب والقبلة
 هذه القبلة قال في التحفة فالخصر فيها دافع لير الير على الجبهة قوله يجمع بين المراد جميع من الير قال في
 التحفة قال مستقبلا نظر في حواشي المنهج من العرض بخلاف غيره كقول الير خلافا للقولي عن هذا انه لم يصح خلاف
 استقبال الركن لانه مستقبلا لجميع العرض مجموع الجبهتين ومن ثمة لو كان اما ما اشتهر بتقديم عليه في كلامهم
 انتهى قوله سواء من اتم قال في الامداد ولا فرق بين في اخراجات المسجد وغيره كما حكى ابن الصبا في
 الاتفاق عليه وانه تعلم ما في قول الامام لو قوض صوف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم او قرضوا عن السب
 صحت صلاتهم بخلاف ما قوض بوقا في الصلاة من حرق عن الستة مع القطع بان حقيقة الجاذة لا يخرج
 والقرب والبعد فتعين ان التبع في حكم الاطلاق والتسمية لاحقيقة المسامحة انتهى وسكت عليه كشفا
 ويمكن محكم كلامه على ما اذا كان الواقف في الصنف آخر المسجد يري ان مسامتة بكونه نه وان كان بحيث لو قرض
 تقدم الرابطة بحيث لا يخرج عايقا لموضع وقوفه واليعة ولا يستخرج مع التقدم المذكور عن المسامحة